الأمم المتحدة

S/2003/493

مجلس الأمن

Distr.: General
28 April 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/960).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من كوت ديفوار عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينو ثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

290503 280503 03-34545 (A)
0334545

المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كوت ديفوار لدى منظمة الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وإلحاقا برسالتها المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تتشرف بأن تحيل إليه طيه التقرير التكميلي المقدم من حكومة كوت ديفوار عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

كما يجد الرئيس طيه قائمة بخمسة عشر (١٥) مرفقا.

الضميمة

التقرير التكميلي المقدم من حكومة كوت ديفوار إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب*

عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبناء على طلب لجنة مكافحة الإرهاب، تتشرف حكومة كوت ديفوار بأن تقدم إلى اللجنة المعلومات التكميلية المتعلقة بالتدابير المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب.

الفقرة ١

الفقرة الفرعية (أ) **ما هي التدابير إن وجدت، التي اتخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك الدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى ١ (د)؟**

تم اتخاذ تدابير على مستويين:

١ - المستوى الأول

صدقت كوت ديفوار في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٢ - المستوى دون الإقليمي لغرب أفريقيا

(أ) في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، اشتركت كوت ديفوار في مؤتمر رؤساء وحكومات الجماعة المعقود في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في داكار بالسنغال، الذي شهد إنشاء فريق العمل المشترك بين الحكومات لمنع غسل الأموال في أفريقيا. وهذه المنظمة مهمتها تنظيم وتنسيق أنشطة مكافحة غسل الأموال ووضع تشريع منسق بين الدول الموقعة.

وقد تم إنشاء هذه الهيئة واعتمد رؤساء الدول لوائحها الداخلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باماكو في مالي. وعُين لها أمين إداري مؤقت وممثل وطني عنها في كل دولة.

وتم بالفعل تسمية الممثل الأيفواري وهو أونوزون مساعد مدير الشؤون المالية الخارجية في إدارة الخزانة

* المرفقات موجودة بالملف لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

ت: ٦٧ ١٩٠ ٢٠٢ (٢٢٥)

ومن المقرر أن تبدأ أنشطة توعية للموظفين السياسيين والاقتصاديين بشأن خطورة وضرر غسل الأموال على الاقتصادات الوطنية.

(ب) كوت ديفوار عضو في منظمتين تعملان على مكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق إنشاء هياكل وتنظيمات لمنع وقمع تمويل الأنشطة الإرهابية. وهما الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وفي إطار الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، اعتمد مجلس الوزراء في دورته المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في كوتونو في بنن التوجيه رقم 07/2002/CM/UEMOA (المرفق ١) المتعلق بمكافحة غسل الأموال في الدول الأعضاء في الاتحاد.

ويهدف هذا التوجيه إلى تحديد الإطار القانوني المتعلق بمكافحة غسل الأموال في الدول الأعضاء، لمنع استخدام القنوات الاقتصادية والمالية والمصرفية للاتحاد لأغراض إعادة تدوير رؤوس الأموال أو أي ممتلكات أخرى غير مشروعة المصدر.

ويتعين على الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٢ من التوجيه الموافقة في غضون ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ توقيع التوجيه، على النصوص الموحدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

ووفقا لهذا الالتزام، عقدت حلقة دراسية للتصديق على مشروع القانون الموحد الخاص بمكافحة غسل الأموال في الدول الأعضاء في الاتحاد (المرفق ٢) في داكار يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويتعين على كل دولة عضو إدماج هذا القانون في تشريعها الداخلي. ويتعين على كل دولة حمل برلمانها على اعتماد القانون الموحد.

الفقرة الفرعية (ب) **ما الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟**

إن إتاحة الأموال لارتكاب أعمال إرهابية هو الفعل الوحيد من بين الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣، الذي يشكل جريمة وفقا للمادة ٢٧ من قانون العقوبات في كوت ديفوار (المرفق ٣).

وبموجب هذه المادة يعتبر شريكا في جريمة ما كل من يتيح الوسائل لارتكابها.

وجاء في المواد ٢٨ إلى ٣٠ من قانون العقوبات في كوت ديفوار أن العقوبات التي تطبق على التواطؤ هي نفسها المنصوص عليها بالنسبة للجريمة الأساسية.

الفقرة الفرعية (ج) **ما التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.**

لا يتضمن التشريع في كوت ديفوار أحكام بشأن تجميد الأموال في مجال تمويل الإرهاب.

وإلى أن يتخذ مجلس وزراء الاتحاد قرارا بهذا الشأن، أصدر المدير الوطني للمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، تعليمات في مذكرة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى المصارف والمؤسسات المالية بمراقبة حسابات خاصة بأشخاص وكيانات وهيئات ومنظمات مشكوك في اضطلاعها بأنشطة إرهابية على الصعيد الدولي.

وفضلا عن ذلك، فإنه يتعين على المصارف والمؤسسات المالية إبلاغ وزارة الدولة ووزارة الاقتصاد والمالية والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، شهريا بالتحركات المتعلقة بالحسابات الخاضعة للمراقبة، وذلك وفقا لأحكام المادة ٤٢ من القانون المصرفي (المرفق ٤).

ويشكل عدم احترام الالتزام بالإبلاغ، انتهاكا للمادة ٤٢، ويؤدي إلى الجزاءات المنصوص عليها في المادتين ٥٢ و ٥٤ من القانون المصرفي ذاته.

الفقرة الفرعية (د) **ما التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟**

توجد تدابير تشريعية للحيلولة دون استخدام الإرهابيين إقليم كوت ديفوار لارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطني هذه الدول، وتستند هذه التدابير إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

إن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (المرفق ٥) بشأن منع الإرهاب ومكافحته والتي وقعتها كوت ديفوار، تنص في الفقرة الأولى من مادتها ٤ على أن ”تتعهد الدول بالامتناع عن أي عمل يهدف إلى تنظيم أو دعم أو تمويل أو ارتكاب أو تشجيع أعمال إرهابية أو إيواء إرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إتاحة أسلحة لهم أو تخزينها أو منحهم تأشيرات دخول أو وثائق سفر“ ويتضمن هذا البند من بنود الاتفاقية، فضلا عن ذلك مجموعة من التدابير التي من شأنها الحيلولة دون استخدام الإرهابيين أقاليم الدول لارتكاب أعمال إرهاب ضد دول أخرى أو ضد مواطني هذه الدول.

ويجري حاليا التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي قد تشكل قاعدة شرعية لأي عمل يهدف إلى مكافحة الإرهاب في كوت ديفوار.

ومن ناحية أخرى تشترك كوت ديفوار في إطار الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا في وضع قانون موحد لمكافحة غسل الأموال (المرفق ٦) من شأنه أن يعزز مكافحة تمويل الإرهاب والاتجار بالمؤثرات العقلية. وفي الوقت ذاته اعتمدت لائحة لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك في مؤتمر وزراء الاقتصاد المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في كوتونو في بنن.

وتشكل هذه الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الإطار القانوني الذي سيؤدي إلى تعزيز أنشطة الدولة في هذا الصدد.

وفضلا عن ذلك اتخذت تدابير قانونية ذات طابع داخلي بشأن مكافحة المخدرات (القانون رقم 686-88 الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨) (المرفق ٧) وبشأن التنظيم المصرفي (القانون رقم 589-90، الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠) (المرفق ٤)، تكفل معاقبة أعمال العنف التي قد تستخدم إقليم كوت ديفوار.

كما أن القانون رقم 640-81 الصادر في تموز/يوليه ١٩٨١، والمتضمن القانون الجنائي المعدل بالقوانين 522-95 الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، و 764-96 الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و 398-97 الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و 716-98 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تكفل معاقبة أعمال الإرهاب في موادها ٨٣ و ٨٤ و ١٥٨ إلى ١٦٤.

وتتضمن هذه القوانين جميعها عناصر المكافحة الفعالة للإرهاب، التي تسمح بمنع استخدام إقليم كوت ديفوار قاعدة لعمليات إرهابية.

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية (أ) **ما التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويُحظر بموجبها تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية ومد الإرهابيين بالسلاح؟ وما التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟**

لا يوجد في كوت ديفوار الآن تشريع خاص بالإرهاب. ولا توجد بالتالي أحكام حديثة لقمع المظاهر الجديدة للإرهاب، ولكن توجد تدابير تشريعية عامة تسمح بقمع الجرائم المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

وفيما يتعلق بتجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، فإن بالإمكان تعريفه على أنه تجميع للمجرمين أو إخفاء لهم. وهذه الجرائم تخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٤ و ١٦٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون العقوبات الأيفواري.

وتتراوح عقوبة السجن بين سنة واحدة و ٢٠ سنة وفقا لخطورة الجريمة المرتكبة. وتتراوح الغرامة بين ٠٠٠ ٣٦٠ فرنك ومليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لأقل الجرائم خطورة و ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ فرنك لأشدها خطورة.

وفضلا عن ذلك فإن المسؤولين في كوت ديفوار الذين يعملون على وضع النصوص التشريعية قد اشتركوا في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في مدينة واشنطن العاصمة في حلقة تدريبية حول تشريعات مكافحة الإرهاب. ومن المقرر أن تؤدي نتائج هذه الحلقة إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى وضع تشريع محدد.

الفقرة الفرعية (ب) **ما الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟**

لدى كوت ديفوار، بالإضافة إلى تكثيف الدوريات والبحث عن المعلومات في حالة الإنذار العام، آليات إنفاذ سريعة من قبيل الأجهزة الخاصة التابعة لدوائر الدفاع والأمن وهي:

- **وحدة التدخل التابعة لقوات الدرك الوطني**

هذه الوحدة لديها ملاك مؤهل مدرب على تقنيات استخدام الخدع وتقنيات التحقيق بعد حدوث الانفجارات، وتقنيات الإفراج عن الرهائن. وتم تدريب هؤلاء الموظفين في ولاية لويزيانا بالولايات المتحدة في إطار المساعدة في مكافحة الإرهاب.

- **خلية مكافحة الإرهاب التابعة لإدارة مراقبة الإقليم التابعة للشرطة الوطنية**

- **وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لفرقة مكافحة الشغب وهي تابعة للشرطة الوطنية**

وتم تدريب أفرادها على تقنيات مكافحة الإرهاب ''بالهراوات الحمراء'' في لويزيانا وفضلا عن ذلك فإن أهم آلية للتبادل السريع للمعلومات، قد أنشئت بالاشتراك مع دول أخرى هي شبكة الإنتربول. وشبكة الإنتربول في كوت ديفوار مكونة من عنصرين:

- المكتب دون الإقليمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويوجد مقره في أبيدجان (كوت ديفوار) ويضم ٢٦ بلدا من غرب ووسط أفريقيا. وكوت ديفوار ممثلة فيه. ويتصل ممثلوها بشكل مستمر مع المكتب المركزي الوطني للإنتربول.
- المكتب المركزي الوطني للإنتربول

وهو دائرة تابعة لإدارة الشرطة القضائية.

كما أن لدى كوت ديفوار العديد من البعثات العسكرية في الخارج، حيث أنشأت ١٨ منصبا لملحقين عسكريين في العالم بهدف زيادة تبادل المعلومات مع الدول الأخرى.

الفقرة الفرعية (ج) **ما التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد المشار إلى أوصافهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.**

توجد نصوص تخول دولة كوت ديفوار الحق في عدم السماح للأشخاص الذين تعتبرهم خطرين على الأمن العام، بدخول أراضيها أو طردهم منها. وهذه النصوص هي:

١ - الإجراءات الإدارية

في حالة وجود شخص في كوت ديفوار، اعترف رسميا، على الصعيد الدولي، بممارسته أنشطة إرهابية فإن وزارة الداخلية واللامركزية من حقها إصدار أمر بطرده.

ودخول كوت ديفوار يخضع لمراقبة وثائق السفر من قبل موظفي الأمن (جوازات السفر وجوازات المرور، البطاقات الوطنية لتحديد الهوية ووثائق السفر الخاصة باللاجئين وبمن لا جنسية لهم).

ويمنع من دخول البلد أي أجنبي:

- يشكل وجوده تهديدا للنظام العام
- صدر بحقه أمر منع من دخول البلد
- صدر بحقه أمر طرد من البلد

كما يتعرض الأجنبي الممنوع قانونا من الدخول لإجراء إبعاد أو طرد على الحدود (القانون رقم ٢٠٠٢-٠٣ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الخاص بتحديد هوية الأشخاص وإقامة الأجانب في كوت ديفوار، والذي حل محل القانون ٩٨-٤٤٨ الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨) (المرفق ٨).

٢ - الإجراءات القضائية

يخضع حظر الإقامة لإجراء قضائي.

في حالة قيام شخص ما بعمل إرهابي في الأراضي الإيفوارية، تتخذ السلطة ضده إجراءً قانونيا يتعرض على إثره لعقوبة جنائية.

وهذه العقوبة تتضمن عقوبة رئيسية (حكم بالحبس أو الغرامة) وعقوبة إضافية (تجعل هذا الشخص غير قادر على ممارسة مثل هذه الأعمال). وقد يتعرض في إطار هذه العقوبة الإضافية إلى الطرد من أراضي كوت ديفوار.

ويستند الإجراء القضائي إلى المادتين ١٥٨ و ١٨٤ من قانون العقوبات ويستند حظر الإقامة إلى المادتين ٨٣ و ٨٤ من نفس القانون.

وفضلا عن ذلك، وفي إطار اتفاقيات المساعدة القضائية، فإن بوسع كوت ديفوار رفض حق اللجوء لأشخاص أدينوا في دول أخرى عن أعمال وصفت بأنها إرهابية.

الفقرة الفرعية (د) **ما التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من أراضيكم، ويستحسن أن تعطي الدولة أمثلة على أي إجراءات اتخذت.**

لم تصدر كوت ديفوار بعد أي تشريعات في مجال الإرهاب. ومن ثم فإنه لا توجد أي إجراءات حديثة تحظر أشكال الإرهاب الجديدة، وإن كانت هناك تدابير تشريعية عامة تتعلق بمعاقبة الجرائم الإرهابية.

وإلى أن يتم إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية السبع لمكافحة الإرهاب التي صدقت عليها كوت ديفوار، في القانون الوطني، هناك تدابير تشريعية للحيلولة دون استخدام الإرهابيين أراضي كوت ديفوار في أنشطتهم.

وتهدف التدابير القانونية إلى معاقبة الأنشطة الإرهابية ومرتكبيها.

وتستند هذه التدابير إلى أحكام القانون الجنائي الإيفواري المشار إليها أعلاه (المواد ٨٣ و ٨٤ و ١٥٨ إلى ١٦٤).

وهناك أيضا تدابير قانونية لمكافحة الاتجار بالمخدرات الذي قد يمول الإرهاب وتستند مكافحة الاتجار بالمخدرات إلى القانون رقم ٨٨-٦٨٦ الصادر في ٨٦/٨/٢٢ الذي يعاقب استعمال المخدرات أو الاتجار بها والاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد السامة.

وهناك أيضا توجيه الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، الخاص بمكافحة غسل الأموال، الذي اعتمد في كوتونو في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والذي سيمكن من مكافحة تمويل الإرهاب عن طريق الحيلولة دون غسل الأموال في منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، الذي يضم بالإضافة إلى كوت ديفوار سبعة بلدان أخرى في المنطقة دون الإقليمية.

وفضلا عن ذلك فإن التوجيه قد يحل مكانه قريبا قانون موحد جرت مناقشة مشروعه مؤخرا يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في داكار بالسنغال بواسطة خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد ومصرف فرنسا. وعلى كل دولة الآن أن تصدر قانونا يحترم أحكام القانون الاتحادي.

وتمت موافقة مجلس الوزراء في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في كوتونو على القواعد التي وضعها الاتحاد لمكافحة الإرهاب.

وهذه القواعد والتوجيه من شأنهما أن يعززا مكافحة الإرهاب في داخل دول الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

الفقرة الفرعية (هـ) **ما الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؛ يرجى إعطاء أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها.**

لم تصدر كوت ديفوار في مجال الإرهاب أي تشريعات على الصعيد الوطني.

بيد أن كوت ديفوار قد صدقت على سبع اتفاقيات من مجموع ١٢ اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وردت في الفقرة الفرعية (د) من الصفحة ١٠ من هذا التقرير.

أما الآن فإن أحكام قانون العقوبات (المواد ١٥٨ إلى ١٦٤) التي تعاقب على أعمال الإرهاب تصنف هذه الأعمال ضمن الجرائم، أي أكثر المخالفات خطورة في القانون.

وتُخضع هذه الأعمال للعقوبات التي تخضع لها الجرائم، أي السجن مدى الحياة (المواد ١٥٨ إلى ١٦٨ من قانون العقوبات).

ونشير إلى أن القوانين الوطنية في كوت ديفوار لم تواجه مثل هذه الجرائم حتى الآن.

الفقرة الفرعية (و) **ما الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى إعطاء ما تيسر من تفاصيل عن كيف طبقت عمليا.**

وقّعت كوت ديفوار على مجموعة من الاتفاقيات دون الإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال المساعدة الإدارية والقضائية التي تمكن من مساعدة الدول الأخرى في مكافحة الأفعال الخطرة التي قد تعتبر أعمالا إرهابية (المرفق ٩).

وهي تشترك أيضا في إطار الاتحاد في وضع الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب على مستوى كل دولة، وبخاصة مشروع القانون الموحد للاتحاد والمتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وفي الإطار المحدد لمكافحة الإرهاب تحصل كوت ديفوار من جانب الهيئات الدولية أو الدول الأخرى، من قبيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، على قوائم المنظمات والأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية، وتصل هذه القوائم إلى وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية، التي تكفل معالجتها عن طريق المؤسسات المالية ودوائر الأمن.

وتعمل المؤسسات المالية على تحديد حسابات المنظمات والأشخاص المعنيين وتضعهم تحت المراقبة الدقيقة.

أما دوائر الأمن فإنها تعمل على التحقق من تحركات أعضاء المنظمات والأشخاص المشار إليهم وعن البحث عنهم في حالة الإخطار المحتمل بشأنهم.

الفقرة الفرعية (ز) **كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما التدابير المعمول بها لمنع تزويرها وما إلى ذلك؟**

تسمح وسائل المراقبة العادية في كوت ديفوار من معرفة هوية المسافرين ومراقبة تدفقات المهاجرين.

وفي إطار الإرهاب، يمكن تطبيق عمليات مراقبة خاصة ومكثفة بشأن المنظمات والأشخاص المحددة هويتهم أو المشكوك في ارتكابهم أعمال إرهاب.

وفي إطار تبادل المعلومات يمكن للمكتب المركزي الوطني للإنتربول والمكتب دون الإقليمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تعزيز تدابير الرقابة على الحدود والحيلولة بذلك دون تنقل الإرهابيين. ويتم تنفيذ هذا الإجراء فيما يتعلق بالقوائم التي تصل إلى كوت ديفوار من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. ومن شأن إنشاء الإدارة الفرعية لشؤون الهجرة ومراقبة الحدود التابعة للمكتب الوطني لتحديد الهوية، أن يسمح بتعزيز جهاز مراقبة الحدود. (المرفق ١٠).

أما وثائق السفر فهي تصدر وفقا للقواعد المحددة بواسطة منظمة الطيران المدني الدولي.

وتم وضع شروط دقيقة لإصدار هذه الوثائق بواسطة السلطات الإيفوارية المختصة، وبخاصة فيما يتعلق بالهوية والجنسية وفئات المواطنين الإيفواريين الذين يمكنهم الحصول على جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة بمهام.

وبغية مكافحة التزوير تم إصدار أشكال جديدة من وثائق السفر والهوية ذات عوامل أمنية تتفق والمعايير الدولية.

وفضلا عن ذلك فإن المكتب الوطني لتحديد الهوية لديه في إطار الإدارة الفرعية لشؤون سياسة الهجرة ومراقبة الحدود، دائرة محددة لمكافحة تزوير الوثائق.

الفقرة ٣

الفقرة الفرعية (أ) **ما الخطوات التي اتخذت لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات عن العمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.**

التدابير التي اتخذت لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات عن العمليات هي:

- إنشاء وحدات لمكافحة الإرهاب في نطاق الشرطة والدرك؛
- تدريب موظفي هذه الوحدات تدريبا تخصصيا مناسبا؛
- إنشاء خلية معلومات ومتابعة للعمليات مكونة من عسكريين ورجال شرطة؛
- إصدار وثائق سفر جديدة وفقا لقواعد الأمن التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، بهدف مكافحة التزوير والتقليد؛
- إنشاء المكتب الوطني لتحديد الهوية؛
- مشروع إنشاء خلايا وطنية على مستوى الاتحاد لمعالجة المعلومات المالية في إطار مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

ومهمة الخلايا الوطنية لمعالجة المعلومات المالية هي تلقي المعلومات ومعالجتها لتحديد مصدر الصفقات أو طبيعة العمليات موضوع بيانات المشكوك فيهم (مشروع القانون الموحد الصادر عن الاتحاد، انظر المرفق).

وبعبارة أخرى فإن أنشطة التحقيق التي تضطلع بها الخلايا الوطنية لمعالجة المعلومات يمكن أن تسمح بالانتقال من مرحلة الشكوك إلى مرحلة القرائن قبل إحالة الملف إلى النائب العام.

وتملك كوت ديفوار بغية تكثيف تبادل المعلومات بشأن العمليات والإسراع به، وسائل تقليدية لتبادل المعلومات وهي الهاتف والفاكس والبريد، وقد يضاف إليها بصورة أقل الإنترنت.

وتُبذل حاليا جهود لتحسين تبادل المعلومات وبخاصة عن طريق إنشاء شبكة أفريقية للاتصالات باستخدام الساتل (RASCOM) التي يوجد مقره في كوت ديفوار. وتهدف هذه الشبكة إلى الحصول على ساتل خاص بالقارة الأفريقية للإسراع بتبادل المعلومات وجعلها أكثر فعالية وأقل تكلفة.

الفقرة الفرعية (ب) **ما الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟**

يجري تبادل المعلومات والتعاون الإداري والقضائي وفقا لاتفاقيات المساعدة والتعاون القضائي (انظر القائمة في المرفق ٩) وكذلك المجاملات الدبلوماسية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تبادل المعلومات يتم في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي كوت ديفوار طرف فيها.

الفقرة الفرعية (ج) **ما الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟**

وقّعت كوت ديفوار على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، (التي أصبحت الوحدة الأفريقية) لقمع ومكافحة الإرهاب وبدأت إجراءات التصديق عليها.

الفقرة الفرعية (د) **ماذا تعتزم حكومتكم فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟**

وقعت حكومة كوت ديفوار وصدقت على سبع من الاتفاقيات الدولية الـ ١٢ مكافحة الإرهاب (المرفق ١١) وهي:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)؛

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المواطنون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣)؛
- بروتوكول مكافحة أعمال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨)؛
- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)؛
- اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني (١٩٧١)؛
- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائران (١٩٦٣).

ويجري العمل على التصديق على الاتفاقيات الخمس التالية:

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية (١٩٨٨)؛
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠).

الفقرة الفرعية (هـ) **قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.**

أصدرت رئاسة جمهورية كوت ديفوار عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بيانا أدان فيه فخامة لوران غباغبو رئيس الدولة الإيفوارية هذه الأعمال ووجه نداء إلى جميع الدول لتسهم كل منها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وفضلا عن ذلك اشتركت كوت ديفوار على مستوى رفيع للغاية (رئيس الجمهورية) في مؤتمر قمة داكار (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) المعني بمكافحة الإرهاب وأعربت بذلك عن رغبة الحكومة في التعاون على المستويات دون الإقليمي والإقليمي والدولي وفي نطاق الأنشطة الرامية إلى قمع ومكافحة الإرهاب الدولي.

واتخذت تدابير قانونية وإدارية لمكافحة الإرهاب. ويجري حاليا الإعداد لاتخاذ تدابير أخرى على الصعيد القاري والصعيد دون الإقليمي لغرب أفريقيا وعلى الصعيد الوطني.

ويتعلق الأمر على الصعيد القاري بعملية التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لقمع ومكافحة الإرهاب. وهذه الاتفاقية معروضة حاليا على المحكمة العليا للنظر فيها والبت في موافقتها لأحكام الدستور في البلد.

وعلى الصعيد دون الإقليمي صدق الاتحاد على مشروع قانون موحد يتعلق بمكافحة غسل الأموال من المقرر إدماجه في التشريع الإيفواري بعد اعتماده من قبل المحافل المختصة في الاتحاد. كما اعتمدت هذه المنظمة دون الإقليمية قواعد لمكافحة الإرهاب.

وعلى الصعيد الوطني أنشأت وزارة الدولة وزارة العلاقات الخارجية والإيفواريين المقيمين بالخارج لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة الإرهاب، مكلفة أساسا بمتابعة تطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب.

ومن ثم فإنه تطبيقا للاتفاقيات والبروتوكولات التي أقرتها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب اتخذت إجراءات تتعلق بالقانون الذي يأذن لرئيس الجمهورية بالتصديق على هذه الاتفاقيات كما تتعلق بمراسيم التصديق والمراسيم ذات الصلة بالنشر. وعلى أساس هذه الأحكام يصبح بوسع المواطن الاستناد إلى هذه الاتفاقيات أمام القاضي الإيفواري. كما أن الدبلوماسي الأجنبي الذي يعمل في أبيدجان، بوسعه في نطاق وظيفته الاستناد إلى هذه الاتفاقيات للتخلص من المحاكمة الجنائية في كوت ديفوار.

وبوسع أية دولة أن تطلب بموجب هذه الاتفاقيات تدخل كوت ديفوار ضد الحركات الإرهابية التي ترتكب أو تعد لارتكاب أفعال في إقليم كوت ديفوار قد تؤدي إلى الإضرار بتلك الدولة.

إن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالإرهاب نابعة من الفصل ٧ من ميثاق الأمم المتحدة المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولذلك فإن هذه القرارات تفرض نفسها على كوت ديفوار ويجب على السلطات في هذا البلد تنفيذها.

الفقرة الفرعية (و) **ما التشريعات والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أي نشاط إرهابي قبل منحهم وضع لاجئ؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.**

تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٢ من الدستور (المرفق ١٢) على ما يلي:

”يجوز لأي شخص مضطهد بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو الفلسفية، أو بسبب انتمائه العرقي، التمتع بحق اللجوء في إقليم جمهورية كوت ديفوار شريطة التزامه بقوانين الجمهورية“.

ويستند تطبيق حق اللجوء في إقليم كوت ديفوار إلى اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والمتعلقة بوضع اللاجئين والتي يعد بروتوكول ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٧ مكملا لها، كما يستند إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

وقد صدقت كوت ديفوار على هذه الاتفاقيات والبروتوكولات.

وأنشأت كوت ديفوار لجنة وطنية معنية بالنظر في طلبات اللجوء والبت في هذه الطلبات.

وفي هذا الصدد قُدمت مسودة مشروع قانون خاص بوضع اللاجئ في كوت ديفوار (المرفق ١٣) إلى اللجنة للنظر فيه. ومن المقرر أن تعرض هذه المسودة على مجلس الوزراء الذي سيحيلها في شكل مشروع إلى الجمعية الوطنية للنظر فيه واعتماده.

وتنص مسودة المشروع على رفض منح وضع لاجئ لأي طالب لجوء ارتكب جريمة من الجرائم التالية:

١ – جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وفقا لما تنص عليه الصكوك الدولية ذات الصلة (الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٢).

٢ – جريمة خطرة في نظر القانون العام، خارج الأراضي الوطنية، قبل دخول كوت ديفوار (الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من المادة ٢).

٣ – تصرفات تتعارض مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ من المادة ٢).

ومن ثم فإن طلب اللجوء يجب أن يخضع لهذه الشروط الجديدة التي تفرضها مسودة مشروع القرار.

ويستند عمل اللجنة الوطنية المعنية بطلبات اللجوء إلى إجابات على أسئلة توجه إلى طالبي اللجوء بواسطة لجنة فرعية مكونة من ممثلي:

– مفوضية شؤون اللاجئين؛

- دائرة مساعدة ومعاونة اللاجئين وعديمي الجنسية؛
- إدارة مراقبة الإقليم.

وتجري عملية تحري متعمقة حول سوابق طالب اللجوء تسمح بتحديد مدى استحقاقه لحق اللجوء.

وتُعرض نتيجة التحري الذي قامت به اللجنة الفرعية، على اللجنة الوطنية المكونة من:

- وزارة الدولة وزارة العلاقات الخارجية وشؤون الإيفواريين الموجودين بالخارج (الرئيس)؛
- وزارة العدل والحريات العامة وحقوق الإنسان (نائب الرئيس)؛
- وزارة الداخلية واللامركزية (عضو)؛
- ممثل مفوضية شؤون اللاجئين (مراقب)؛
- ممثل دائرة مساعدة ومعاونة اللاجئين وعديمي الجنسية (مراقب).

الفقرة الفرعية (ز) **ما الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال وضع لاجئ؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون قبول التذرع بدوافع سياسية كسبب لرفض طلبات لتسليم الإرهابيين المشتبه فيهم، يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.**

تنص مسودة مشروع القرار بالإضافة إلى الشروط الدقيقة لمنح وضع لاجئ على أن من حق دولة كوت ديفوار ''لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام طرد أي لاجئ من أراضيها، تم قبوله قانونا''.

وفضلا عن ذلك فإن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي صدقت عليها كوت ديفوار تحظر على اللاجئين في هذا البلد الاعتداء على أي دولة أخرى بالسلاح أو بطريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو بأي أنشطة من شأنها أن تؤدي إلى توتر بين الدول.

كما أن اللجنة المعنية بطلبات اللجوء تضم موظفين رفيعي المستوى في كوت ديفوار يتمتعون بسمعة طيبة ومتخصصين في الشؤون الإنسانية وليسوا من رجال السياسة.

ولدى هؤلاء الموظفين من الخبرة ما يسمح لهم بتقييم المرشحين لوضع لاجئ.

إن الشروط المنصوص عليها في مسودة مشروع القانون وأحكام الاتفاقيات الدولية تشكل الأسس القانونية التي تحول دون التذرع بدوافع سياسية لتبرير رفض طلب تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم.

إن الاتفاقية التي وقعت في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بين الأعضاء الإثنى عشر في المنظمة المشتركة بين دول أفريقيا ومدغشقر (المرفق ١٤) تتضمن اتفاقا لتسليم المجرمين بين الدول الموقعة، يحظر التسليم لأسباب سياسية.

كما أن هناك اتفاقية التعاون في المجال القضائي بين فرنسا وكوت ديفوار الموقعة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤ التي تتضمن اتفاقا بين البلدين لتسليم المجرمين يحظر أيضا التسليم لأسباب سياسية.

وتضاف إلى هاتين الاتفاقيتين اتفاقية التعاون القضائي الموقعة في أبوجا في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ من رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وتتضمن هذه الاتفاقية أيضا اتفاقا بشأن تسليم المجرمين يحول دون التسليم لأسباب سياسية.

وهناك القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧ (المرفق ١٥) وهو قانون فرنسي يطبق في كوت ديفوار لعدم تغييره بعد الاستقلال، وينظم تسليم المجرمين في بلدنا. وهذا القانون يحظر، مثله مثل جميع الاتفاقيات المذكورة آنفا، تسليم المجرمين لأسباب سياسية.

وعلى أية حال فإنه سيتم تسليم أي شخص يُشك في أنه إرهابي.